

This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's Online Library at

<u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u>
for further resources and research from countries all over the world.

<u>Disclaimers</u>

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رر____رر

الباب الأول

التسمية والتعارف

ن رقم (1)لسنة 2001م بشأن

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بــــ(اللائحة التنفيذية للقانو الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

القانـــون : القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزارة المختصة : أي وزارة تكون مسئولة عن الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمقتضى القانون و/أو التشريعات الخاصة بها.

الإدارة المختصة : الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بديوان عام الوزارة ومكاتبها في المحافظات.

الجمعية : أية جمعية أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكا م القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن (21) واحد وعشرين شخصا عند طلب التأسيس و (41) واحد وأربعين شخصا على الأقل عند الاجتماع التأسيس غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة

شحصا على الأفل عد الاجتماع الناسيس عرضها الاساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة

في نظامها الأساسي.

المؤسسة : أية مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام القانون لمدة محددة أوغير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصراً على مؤسسيها دون غيرهم .

العقد : عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة .

النظام الأساسى : النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

الجمعية العمومية: مجموع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إلى الجمعية.

الهيئة الإدارية : الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

مجلس الأمناء: الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية.

لجنة الرقابة: اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

إتحاد المحافظة : الإتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في إطار المحافظة الواحدة أياً كان نوع أو نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الإتحاد النوعي: الإتحاد النوعي الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى أو تهدف التحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية.

الإتحاد العام: الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتكون من إتحادات المحافظات والْإتحادات النوعية .

الهيئة العامة : الهيئة العامّة لإتحاد المحافظة أو الإتحاد النوعي أو الإتحاد العام.

المؤتمر : المؤتمر العام للإتحاد العام . المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لإتحاد المحافظة أو الإتحاد النوعي أو الإتحاد العام.

الباب الثاني المحومي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها المؤسسات الأهلية وإتحاداتها الفصل الأول الفصل الإشراف القانوني والرقابي للوزارة

- مادة (3) تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة المختصة مسئولية الإشراف القانوني والرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها للتأكد من تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بممارسة المهام والصلاحيات التالية:
- 1. تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات والاتحادات الأهلية ومنحها شهادة تسجيلها.
 - 2. حضور انتخابات الجمعيات الأهلية وإتحاداتها وتنظيم سيرها بالطرق الديمقر اطية الصحيحة.
- 3. فحص ومراجعة الأعمال الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف منها بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى النافذة ذات الصلة.
- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها ونظام سير انتخاباتها .
- 5. تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها متى طلبت ذلك ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.
 - 6. إصدار الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس النموذجية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - مادة (4) للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء / الهيئة العامة / المكتب التنفيذي في حالة مخالفتة لأحكام القانون وهذه اللائحة ولهذه الهيئة / المجلس / المكتب النظلم من قرار الإيقاف لدى الوزير وللمتضرر اللجوء الى القضاء.

الفصل الثاني الفتصل الإشراف الفنى للوزارة المختصة

- مادة (5) تتولى الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارة مسئولة الإشراف الفني على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها المماثلة لها في نشاطها ومهامها ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- أ. تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناء على طلب منها ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.
 - ب. إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم عملية الإشراف الفني على أعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها.
- مادة (6) إذا كان النشاط الذي تباشرة الجمعية أو المؤسسة يتطلب على ترخيص من الوزارة فلا يجوز للجمعية أو للمؤسسة مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرتة في مكان تابع لها الا بعد الحصول على ترخيص بمباشرتة من الوزارة المختصة .

الباب الثالث تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الأول الجراءات وشروط التأسيس

- مادة (7) أ. يقدم طلب تسجيل الجمعية أو المؤسسة إلى الإدارة المختصة كتابة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة على أن يكون موقعاً من إحدى وعشرين مؤسساً على الأقل فيما يتعلق بالجمعية ومن المؤسس/والمؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية فيما يتعلق بالمؤسسة.
 - ب. يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية :-
- 1 -ثلاث نسخ من النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسحيلها.
- 2 كشف بأسماء المؤسسين مبيناً فيه الأسم الرباعي واللقب لكل منهم وعنوانه ووظيفتة / مهنتة وعمره وتوقيعه وصورة من وثيقة إثبات الهوية / جواز السفر.
 - 3 قرار من المؤسسين يبين فيه أسم / أسماء المفوض/ المفوضين بمتابعة إجراءات التسجيل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.
 - 4 -أسم الجمعية / المؤسسة المقترح مع وضع أسمين بديلين .
 - 5 -إحضار إشعار بنكى بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة .
 - 6 -أية وثائق مستندات أخرى يتطلبها نموذج طلب التسجيل .
 - مادة (8) أ. على الإدارة المختصة التأكد من أن كافة الوثائق والمستندات المطلوبة قد استوفيت قبل تسليم سند الاستلام .
- ب. يتم تسجيل الطلب لدى الإدارة المختصة ويسلم أصحاب الطلب سند استلام مبيناً فيه الوثائق المستلمة وتاريخ تسجيل الطلب وتاريخ المراجعة موقعاً من الموظف المختص وذلك وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة.
 - ج. يشترط أن يكون أسم الجمعية أو المؤسسة دال على أهدافها ونشاطها وألا يكون أسمها مشابها لأسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي.

الفصل الثاني الموسسات الأهلية أحكام إنشاء فروع الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (9) أ. يجوز للجمعية أن تباشر شاطا عن طريق فروع لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (6) من هذه اللأئحة.

ب. إذا أنشأت الجمعية فرعاً أو فروعاً لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غير ها من محافظات الجمهورية فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارتة تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتدادا لها ولا يجوز للفرع مخالفة تعليمات أو توجيهات الجمعية.

مادة (10) أ. للفروع الحق في تمثيلها في عضوية الهيئة الإدارية للجمعية الأم بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وبحسب حجم نشاطها.

ب. للجمعية إعداد نظام أو لائحة للفرع يصدر بقرار من الهيئة الإدارية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه:

1 -مقر الفرع.

2 -نوع النشآط الذي يمارسة.

3 النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.

4 المخصصات المالية للفرع.

5 المصادر الدائمة لتمويل الفرع.

6 -القائم / القائمون بإدارة الفرع وكيفية إختياره / إختيارهم.

7 اعلاقة بين العضوية في الجمعية الأم والعضوية في الفرع.

8 -مادة عمل الفرع إن كان إنشاؤة لمدة محددة.

مادة (11) يجوز للمؤسسة التي ترغب في فتح فرع أو أكثر لها في أية محافظة أن تتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب لتسجيل الفرع أو الفروع وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة ومرفقاً به قرار صادر عن مؤسس / مؤسسي المؤسسة مبيناً فيه أسباب أنشاء ذلك الفرع أو الفروع ويحدد النظام الأساسي للمؤسسة الأم كيفية إدارة الفرع والهيكل التنظيمي للفرع وعلاقتة بالمؤسسة الأم.

الفصل الثالث الإشهار وشهادة التسجيل

- مادة (12) أ. على الإدارة المختصة إشهار الجمعية أو المؤسسة خلال شهر من تاريخ استلام طلب التسجيل مالم تعترض من الإدارة المختصة على الطلب برفضة بقرار مسبب.
- ب. تقوم الإدارة المختصة بإشهار الجمعية أو المؤسسة بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك بعد إستكمال إجراءات الأنتخاب ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية.
- ج. إذا مر شهر على تقديم الطلب دون أتخاذ قرار بالقبول أو الرفض ، أعتبر الطلب مقبولاً بحكم القانون ، وعلى الإدارة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لذلك وإشهار الجمعية أو المؤسسة طبقاً لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- مادة (13) أ.مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة (12/ج) من هذه اللائحة للوزارة حق الأعتراض على ماترى من مخالفة لإحكام القانون , هذه اللائحة أو القوانين الأخرى النافذة وذلك بموجب إخطار مسبب إلى الجمعية أو المؤسسة وعلى الجمعية أو المؤسسة إزالة هذه المخالفات خلال الفترة المحددة في الإخطار .
 - ب. تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة من تاريخ إشهارها بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة.
 - ج. على الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض ، تبليغ المؤسسين بالقرار بموجب كتاب يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد وللمؤسسين خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار ، الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة المختصة.
 - د. يجب أن تصدر الإدارة المختصة شهادة تسجيل الجمعية أو المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ إشهارها وفقاً لأحكام القانون.
- مادة (14) على الإدارة المختصة الأحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها ومسك السجلات الخاصة بها وعلى وجه الخصوص السجلات التالية:-
 - 1 -سجـــل طلبات التأسيس.
 - . سجل الإشهار 2
 - 3 سجل منح التصاريح وصرف البطائق.
 - 4 سجل الإعانات.
 - 5 سجل الإعفاءات.
 - 6 سجال البيانات العامة.
 - مادة (15) لكل عضو في لاجمعية أو المؤسسة ولكل ذوي شأن حق الإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وإشهار الجمعية / المؤسسة والحصول على مستخرجات أو صور منها بعد دفع رسم قدرة (200) ريال عن كل مستخرج أو صورة .

الباب الرابع حقوق وواجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية الفصل الأول القوق الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- مادة (16 للجمعية أو المؤسسة الحق في :-
- 1 استئجار وتملك العقارات اللازمة لإدارة أنشطتها.
 - 2 التعاقد مع موظفين لتسيير أعمالها ونشاطاتها .
- 3 فتح حسابات لدى أي من البنوك المعتمدة بأسمها وإجراء المعاملات المصر فية الاعتبادية اللازمة لأنشطتها .
- 4 مباشرة نشاطها من خلال مركزها الرئيسي أو فروعها في المحافظات.
- 5 استثمار الأموال الفائضة عن حاجاتها الاعتيادية في استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسبيل بسهولة.
 - 6 الاستعانة بمكاتب استشارية محلية أو أجنبية لإعداد الدراسات اللازمة لأنشطتها وبرامجها وخططها المستقبلية أو لرفع مستوى أدائها.
- 7 الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة.
- مادة (17) للجمعية أو المؤسسة بعل م من الوزارة أن تتلقى مساعدات عينية أو مالية من الخارج من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من ممثل أي منهما في الجمهورية كما لها أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية وعلى الجمعية أو المؤسسة موافاة الوزارة بالبيانات الآتية:-
 - أ أسم الجمعية / المؤسسة التي ستتلقى المساعدات ورقم وتاريخ شهادة تسجيلها.
- ب أسم الشخص الأجنبي أو الجهة الأجنبية و/ أو أسم من يمثلها في الجمهورية وأسم الدولة التي ينتمي إليها ومقرة الرئيسي .
 - ج الغاية المرجوة من تلقي أو إرسال هذه الأموال.
 - د مقدار الأموال التي ترغب الجمعية / المؤسسة في الحصول عليها أو إرسالها.
 - ه الكيفية التي ستتلقى بها الجمعية / المؤسسة الأموال أو ترسلها.
 - مادة (18) أ. للجمعية أو المؤسسة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناءً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية بعد الحصول على أذن من الوزير بناء على طلب تتقدم به متضمنا البيانات الآتية :-
 - 1 أسم الجمعية / المؤسسة التي ستقوم بتنفيذ النشاط ورقم وتاريخ شهادة تسجيلها .
 - 2 اسم الجهة الأجنبية وعنوانها وجنسيتها ومركزها الرئيسي .
 - 3 الغرض أو النشاط الأساسي الذي تقوم به الجهة الأجنبية والدولة أو الدول التي تمارس فيها نشاطها.
 - 4 طبيعة وغرض النشاط الذي ستقوم الجمعية / المؤسسة بتنفيذه ومدتة .
- ب. على الوزير البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة وتقوم الوزارة بإخطار الجمعية / المؤسسة بقرارها بموجب كتاب يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورة.
 - مادة (19) للجمعية أو المؤسسة طبقاً لأحكام القانون حق التمتع بالمزايا التالية :-
 - أ الإعفاء من الضرائب بكافة أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.
- ب -الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورد ه من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواءً أكانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للإجراءات التالية:.
 - 1 التقدم بطلب كتابي الى الوزير .

- 2 حلى الوزير البت في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ثلاثين يوماً م تاريخ تقديمه.
- 3 إذا وافق الوزير على الطلب يحال الطلب مع أولياته الى وزير المالية للنظر وإبداء الرأي فيه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتة إليه فإذا صدر قراره بالموافقة على الإعفاء تقوم الوزارة بتسليم الجمعية / المؤسسة قرار الإعفاء بمجرد تقديم الوثائق المثبتة لشراء المواد المشمولة بالإعفاء .
 - 4 إذا ما صدر قرار برفض الطلب فللجمعية / المؤسسة الطعن على هذا القرار لدى المحكمة المختصة.
 - ج. الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج واللازمة لتحقيق أهدافها بناءً على اقتراح الوزير وموافقة وزير المالية.
 - د. تسري على المقرات الرئيسية للجمعية / المؤسسات تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضاً قدره (50%) من قيمة استهلاكها .

الفصل الثاني والجمعيات والمؤسسات الأهلية

- مادة (20) تلتزم الجمعية أو المؤسسة التي تم تسجيلها وإشهارها طبقاً الأحكام القانون وهذه اللائحة بمايلي:-
- أحدمة ذلك النشاط أو القطاع من الجمهور الذي أسست لأجله وتطويره وتوسيعه وزيادة الوعي العام بمشاكله وأساليب علاجها.
- إشعار الإدارة المختصة بكل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره .
- 3 تدوين أسمها وعنوانها ومقرها الرئيسي ورقم إشهارها ونطاق عملها الجغرافي على جميع دفاترها وسجلاتها وسائر مايصدر عنها من مطبوعات ومراسلات .
 - 4 إبراز شهادة تسجيلها في مكان بارز من مقر عملها الرئيسي ومقر فرعها أن وجد .
 - 5 عدم ممارسة أية أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الإنتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- 6 †علام الوزارة مسبقاً عند رغبتها في الحصول على مساعدات عينية أو أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من يمثله في الداخل أو عند إرسال شيئاً مما ذكر الأشخاص أو منظمات في الخارج الأغراض إنسانية .
 - 7 حدم تنفيذ أي نشاط بناءً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية دون موافقة الوزارة .
 - 8 حدم التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية قبل مرور خمس سنوات من تاريخ إعفائها مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .
 - 9 حدم جمع تبرعات من الجمهور دون موافقة الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء .
 - 10 التقيد بإنفاق أموالها وإيراداتها في الأغراض المحددة لها في النظام الأساسي .
 - 11 عدم مزاولة أو الأشتراك في أية نشاطات ذات طابع تجاري لاتتفق وأغراض الجمعية أو المؤسسة خاصة تلك التي تشكل عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة لها.
 - 12 التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي عند مباشرتها لمهامها وأعمالها.

- مادة (21) أ. على الجمعيات أو المؤسسة أن تحتفظ على الأقل بالسجلات التالية:-
 - 1 سجـــل العضوية والاشتراكات.
- - 3 سجـــل إجتماعات الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء.
 - . $+ \frac{1}{2}$ $+ \frac{1}{2}$ -
- - 6 سجـــل البنك المعتمد.
 - - 8 سبجل يبين مصادر التمويل اليت وردت الى الجمعية أو المؤسسة وتواريخ ورودها .
 - - ب. على الجمعية / المؤسسة أن تقدم للوزارة التقارير السنوية التالية:-
 - 1 تقرير من نسختين عن أعمالها ونشاطها ومشاريعها .
 - 2 تقريراً مالياً من نسختين يحتوي على الحساب الختامي والميزانية العمومية مرفقاً بها المذكرة التفسيرية وتكون التقارير مقرة من الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوي العادي / مجلس الأمناء حسب الأصول وتقدم ضمن المدة المحددة في القانون.
 - 3 التقارير الصادرة عن لجنة الرقابة والتفتيش أو لمحاسب القانوني مصادقاً عليها من الجمعية العمومية / مجلس الأمناء .
 - ج. تحتفظ الجمعية أو المؤسسة بهذه السجلات لفترة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاق تلك السحلات
 - د. تحتفظ الجمعية أو المؤسسة بالتقارير المالية لفترة لاتقل عن تسع سنوات من تاريخ إصدار ها .
 - ه... يجوز لكل عضو ولكل ذي شأن حق الإطلاع على السجلات والتقارير الواردة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

الفصل الثالث موارد الجمعيات والمؤسسات ونظامها المالي

- مادة (22) . مع مراعاة خصوصية الموارد المالية الواردة في الفقرتين (2.1) من هذه المادة تتكون الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية من الأتي:-
 - 1 رسوم الانتساب لعضوية الجمعية واشتراكات أعضائها.
 - 2 الأموال المرصودة لتحقيق أغراض المؤسسة التي خصصها المؤسس أو المؤسسون لذلك.

- 3 المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواءً من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات الوطنية منها والأجنبية وبما لايتعارض مع القوانين النافذه.
 - 4 العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من النشاطات الأقتصادية التي تزاولها.
 - 5 أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي وتوافق عليها الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء وتتفق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- مادة (23) أ. تبداء السنة المالية للجمعية أو المؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (31) من شهر ديسمبر من نفس السنة بإستثناء سنة التأسيس فتبداء السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الجمعية أو المؤسسة وتنتهي في اليوم 31 ديسمبر من السنة المالية التالية.
 - ب. تودع أموال الجمعية أو المؤسسة لدى البنك الذي تحددة الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء . ج. يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بمايكفي لمواجهة مصروفات التشغيل وذلك لمدة لاتزيد على شهرين.
 - د. يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية / أو المؤسسة أن يوقع على أذن الصرف كل من رئيس الهيئة الإدارية / رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه بتفويض خطي والمسئول المالي .
 - مادة (24) أ. كافة الأموال التي تنفق من أموال الجمعية أو المؤسسة يجب أن تصرف لتحقيق أغراضها ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني.

ب.يجب أن تدقق حسابات الجمعية /المؤسسه التي يزيد رأسمالها عن مليون ريال سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاو ز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة(23)من هذه اللائحة.

ج. لا يجوز للجمعية أو المؤسسة جمع التبرعات أو استلام المساعدات من الجمهور إلا بموجب المصالات صادرة على النموذج الخاص المعتمد لدى الجمعية أو المؤسسة موقعا علية من العضو المفوض ومختوما بختم الجمعية أو المؤسسة.

مادة (25) يجب أن يكون رأس مال المؤسسة كافيا/مناسبا لتحقيق أغراضها ويجوز أن يكون جزء منه على هيئة أصول بحيث لا تتجاوز نسبتها (50%) من أجمالي راس مال المؤسسة.

الباب الخامس العضوية في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الأول العضوية في الجمعيات الأهلية

- مادة (26) أ.تكون العضوية في الجمعيات الأهلية مفتوحة ويشترط فيمن يرغب بالانتساب إلى عضوي ة الجمعية مايلي:
 - -1 استيفاء جميع شروط العضوية وفقا لما يحدده النظام الأساسي -2 التقدم بطلب الانتساب وفقا للنموذج المعد لذلك إلى رئيس الهيئة الإدارية.

- ب. على الهيئة الإدارية البت في طلب الانتساب المقدم بالقبول أو الرفض وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمة ويعتبر انتهاء هذه المدة دون البت بمثابة قبول الطلب.
- ج. في حال رفض طلب الانتساب خلال المدة المحدد ق في الفقرة (ب)من هذه المادة يحق الطالب الانتساب أن يتظلم من قرار الرفض لدى الوزارة خلال شهر من تاريخ تبليغه بهذا القرار, فإذا أيدت الوزارة قرار الرفض فلطالب الانتساب الطعن بقرار الوزارة لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ أبلاغة القرار.
 - مادة (27) يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:-
 - -1 حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته في الموضوعات والمسائل المطروحة للنقاش.
 - 2- التصويت على قرارات الجمعية العمومية
 - 3- الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة وغيرها.
 - 4- أية حقوق أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية.
 - مادة (28) على عضو الجمعية الالتزام بالواجبات التالية:-
- -1 تسديد ما علية من اشتراكات مستحقة للجمعية في مواعيدها المحددة بالنظام الأساسي -1
 - 2- حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو أي اجتماعات تتطلب ضرورة حضوره يدعى لها من قبل الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.
 - 3- تنفيذ المهام التي تعهد إلية من قبل الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية.
 - 4- التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية عند قيامة بأي مهام وأعمال تتصل بنشاط الجمعية.
- 5- أية واجبات أخرى ينص عليها النظام الأساسي و لا تتعار ض مع أحكام القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الثاني العضوية في المؤسسات الأهلية

- مادة (29) أ. يقتصر نظام العضوية في المؤسسات الأهلية على أعضاء المؤسسين دون غيرهم. ب. يجب أن تتوفر في العضو المؤسس الشروط التالية:
 - ان يكون حسن السيرة والسلوك -1
 - -2 أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة.

الباب السادس الجمعيات والمؤسسات والأهلية الجمعيات الأول الفصل الأول إدارة الجمعيات الأهلية

أولا الجمعية العمومية:-

- مادة (30) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لأحكام النظام الأشاسي ومضي على عضويتهم (3) ثلاثة اشهر على الأقل.
- مادة (31) أ. يدعو رئيس الهيئة الإدارية الجمعية العمومية للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية. العمومية
- ب. تكون دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية ويكون ذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أن يبين في الدعوة زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعمالة وعلى الهيئة الإدارية إرسال نسخة من الأوراق التي ستناقش في الاجتماع الى الإدارة المختصة والاتحاد الذي تنضم الجمعية الى عضويته وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
 - ج. لا يجو ز لعضو الجمعية العمومية أن يوكل عنه عضو أخر يمثلة في حضور اجتماع الجمعية العمومية ولا أن يصوت نيابة عنه.
 - د. ليس للجمعية العمومية أن تنظر سوى في الأمور المدرجة على جدول الأعمال.
- مادة (32) أ. يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها المسجلين (النصف+1) فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى مدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني, يؤجل لمدة (24) أربعة وعشرون ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء المسجلين.
- ب. مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين. كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية (النصف+1).
 - مادة (33) تتولى الجمعية العمومية العادية في اجتماعه السنوي العادي ممارسة المهام والصلاحيات التالية: -
 - 1 المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للسنة المالية الماضية وإقرار خطة عملها للسنة المالية الجديدة.
 - المصادقة على تقرير المحاسب القانوني للجمعية والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الجمعية ومركزها المالي عن السنة المالية الماضية.
 - 3 -إقرار الحساب الختامي للجمعية للسنة المالية الماضية
 - 4 -إقرار الميزانية السنوية التقديرية للجمعية للسنة المالية الجديدة
 - 5 انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة
 - 6 -تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه
 - 7 إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية و الموافقة على تنظيمة /تنظيمها
 - 8 -أية مسائل أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو تعرض عليها من قبل الهيئة الادارية.
 - المادة (34) لا يحق لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المطروح لتصويت عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من الهيئات واللجان المتصلة بالجمعية.
 - المادة (35) تتولى الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي النظر واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الأمور التالية:
 - 1 -تعديل النظام الأساسي
 - 2 حل الجمعية أو إدماجها أو تجزئة نشاطها
 - 3 -سحب الثقة من كُل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة

- 4 الموافقة على الاشتراك /الانتساب الى المنظمة /الجمعية/اتحاد عربي أو إقليمي ودولي خارج الجمهورية
- 5 الموافقة على بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها والاقتراض بضمانها
 - 6 -أية أمور أخرى ينص النظام الأساسي على وجوب نظرها من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادى.

<u>ثانيا الهيئة الإدارية: –</u>

- مادة (36) أ. تتولى إدارة الجمعية هيئة أدارية لا يق ل عدد أعضائها عن (5)خمس أعضاء و لا يزيد عن (15)خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المياشد
 - ب. يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية ج. تتحدد مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية بثلاث سنوات .
 - د. لايجوز الجمع بين عضوية الهيئة الأداريه والعمل في الجمعية بأجر الا بقرار يصدر عن الجمعية العمومية.
- مادة (37)

 1- في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية المتمتعين بالجنسية اليمنية مماثلة على الأقل لنسبة عددهم في الجمعية العمومية 2- يحظر الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للجمعية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الأشراف /التوجيه/ الرقابة على الجمعية أو تمويلها مالم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الحهات
 - مادة (38) تتولى الهيئة الإدارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
 - 1 توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائها بالاتفاق فيما بينهم أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو منهم في الانتخابات
 - 2 إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعار ض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي .
 - 3 تحديد البنك الذي ستودع لدية أموال الجمعية
 - 4 تحديد المبالغ التي يمكن استثمارها في استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة
 - 5 إعداد مشاريع التقارير السنوية عن أعمال الجمعية وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على الجمعية العمومية لا قرارها
 - 6 تعيين مدير تتفيذي للجمعية من بين أعضائها أو من غيرهم وتحديد مهامه
 - 7 تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية
 - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة وعرضها على الجمعيه العمومية لإقرار
 - 9 اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي أو الحل اوالدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقرارة والمصادقة علية
 - 10 إعداد مشروع لحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعه تقرير المحاسب القانوني وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارهما
 - 11 إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الجمعية
 - 12 تعيين العاملين اللازمين للجمعية والنظر في أمور تعيينهم
 - وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم
 - 13 تشكيل لجنة / لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عنها
 - بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها
 - 14 أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي

- 8

- مادة (39) أ.تجتمع الهيئة الإدارية بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسها أو من ينوبه اثنا غيابة مرة كل شهر على الأقل ولها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسها أو من ثلث عدد أعضائها أو من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- ب. لا يجو ز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماعاته اللا لعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من عضوية الهيئة الإدارية.
- ج. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية الاشتراك في أية مداولات أو التصويت على أية مواضيع أن كان له أو لأي من اقربائة حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية أو مادية د. تصدر قرارات الهيئ الإدارية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين وعند تساوى عدد
- د. تصدر قرارات الهيئ الإدارية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يترجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- مادة (40) أ. إذا خلا منصب احد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من لسباب زوال العضوية يحل محلة العضو الحاصل على اكبر عدد من الأصوات في أخر انتخابات .
- ب. إذا بلغت المناصب الشاغرة في عضوية الهيئة الإدارية ثلث أو أكثر عدد أعضائها بحيث يتعذر انعقادها بصورة قانونية ببقية الأعضاء وجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول الشغر دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماع استثنائي لغرض:
 - 1- ملء المناصب الشاغرة في حال أن تكون المدة المتبقية من الدورة الانتخابية الحالية أكثر من ستة اشهر
- 2- انتخاب هيئة إدارية جديدة متى كانت المدة المتبقية من الدورة الانتخابية الحالية اقل من لله الشهر
- ج. إذا لم توجه الدعوة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للوزارة توجية الدعوة للجمعية العمومية لعقد اجتماع استثنائي لتنفيذ أي من الأغراض الواردة في البندين (2.1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة السابقة.
 - مادة (41) يتولى رئيس الهيئة الإدارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
 - 1- ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات الجمعية العمومية.
 - 2- دعوة الهيئة الإدارية أو الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتهما .
 - -3 أقرار جداول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ومراقبة تنفيذ -3 اتها.
 - 4- تمثيل الجمعية إمام الغير.
- 5- التوقيع على المعاملات المالية والشيكات الى جانب المسئول المالي وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية .
 - 6- الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها .
- 7- أية مهام و اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية..

ثالثا: لجنة الرقابة: -

- مادة (42) أ. يكون لكل جمعية لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد (3)ثلاثة أعضاء على الأقل تتتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر وبالتزكية.
 - ب. تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة بثلاث سنوات.
 - ج. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية وعضوية لجنة الرقابة والعكس.
 - مادة (43) تتولى لجنة الرقابة المهام والصلاحيات التالية:

- 1 مراقبة أعمال الهيئة الإدارية للتأكد من مدى التزامها بإحكام النظام الأساسي والقوانين واللوائح النافذة .
- مراجعه كافة المستندات المؤيدة للصرف وإبداء الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ابداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم الجمعية والإجابة على الأمور التي تعرضها عليها الهيئة الإدارية.
 - 4 متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال الهيئة الإدارية ودراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها الى الجمعية العمومية .
- 5 إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش التي قامت بها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي الإقراره
 - 6 أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي.

الفصل الثاني إدارة المؤسسة

أو لا : المؤسس / المؤسسون :-

مادة (44) يكون لمؤسس / لمؤسسي المؤسسة صلاحيات الجمعية العمومية بالنسبة للجمعية طبقاً لما يرض عليه النظام الأساسي للمؤسسة.

ثانياً: مجلس الأمناء:-

مادة (45) يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء لايقل عدد أعضائة عن (3) ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس/ المؤسسون ويجوز أن يكون من بينهم المؤسس أو المؤسسون .

مادة (46) يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والأختصاصات التالية:-

- 1 إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للمؤسسة .
 - 2 تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال المؤسسة .
 - 3 تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات المؤسسة.
 - 4 إعداد التقارير السنوية عن أعمال المؤسسة وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على المؤسس/ المؤسسون لإقرارها.
- 5 تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه طبقاً لما ين ص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة.
- 6 التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال المؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي.
 - 7 تنظيم إجتماعات المجلس.
- 8 إعداد مشروع الموازنه التقديرية السنوية للمؤسسة للسنة المالية الجديدة.
 - 9 إقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو حلها أو دمجها أو تجزئة نشاطها.
 - 10 إعداد مشروع للحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
 - 11 إعداد الأنظمة المالية والأدرية الخاصة بالعاملين في المؤسسة .

- 12 تعيين العاملين اللازمين للمؤسسة والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
 - 13 تشكيل لجنة / لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.
- 14 أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسى للمؤسسة .
- مادة (47) أ. يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسة أو من ينوبة أثناء غيابة وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد إجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو تلثي عدد أعضائة أوبناءً على طلب المؤسس/ المؤسسون.
- ب. لايجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور إجتماعات المجلس الا لعذر مقبول يقدم من قبل موعد الإجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة أجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مقصولاً من عضوية المجلس.
- ج. لايجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً أخر يمثلة في حضور إجتماع المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.
 - مادة (48) أ. لايجوز لعضو مجلس الأمناء الأشتراك في آية مداو لات أو في التصويت على أية مواضيع إن كان له أو لأي من أقربائة حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية .
- ب. يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على المؤسسة أو تمويلها مالم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتصيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين والجهات المذكورة من درجة مدير فأعلى ممن يمارسون عملا إدراياً فعلياً في هذه الجهات.

ثالثاً: لجنة الرقابة: -

مادة (49) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمؤسسات الأهلية الواردة في القانون وهذه اللائحة تطبق على لجنة رقابة المؤسسة من حيث تكوينها وشروط عضويتها وتحديد مهامها الأحكام المنصوص عليها في المادتين (42-43) من هذه اللائحة .

الباب السابع الجمعيات والمؤسسات غير اليمنية أحكام فتح فروع ومكاتب الجمعيات والمؤسسات غير اليمنية

مادة (50) أ-تسري على الجمعيات والمؤسسات غير اليمنية المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها الجمهورية اليمنية النظم الأساسية لهذه الجمعيات أو لمؤسسات وفيما لم يرد بشائنة نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة .

ب- يتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات أو المؤسسات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون واللائحة.

- مادة (51) أ- للجمعيات والمؤسسات غير اليمنية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجمهورية ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي مبيناً فيه مايلي: -
 - 1 الشمعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية في طلب ممارسة نشاط في الجمهورية فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة فيعد طلب الجمعية أو المؤسسة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحا باتفاق يصبح اتفاقاً بموافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتوقيع عليه ممن يمثله ويمثل الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية.
 - 2 نتوع النشاط التي تطلب الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية التصريح لها بممار سنة في الجمهورية والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط والمدة التي يستغرقها .
 - 3 الأعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويلة. ب- يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :-
 - 1 صورة معتمدة من النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة غير اليمنية .
- 2 صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالجمعية أو المؤسسة غير اليمنية وفقاً لنظامها الأساسي لممارسة النشاط المقترح في الجمهورية ، بما يتطلب ه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها.
- مادة (52)
 تقوم الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارستة ووسائل تمويلة والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية الطالبة الى الوزارة التي يجب عليها أن توفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه.
- مادة (53)

 في حالة موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي على طلب الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية تقوم بعقد أتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارستة ووسائل تمويلة ونطاقة الجغرافي والمدة المصرح للجمعية أو المؤسسة غير اليمنية بأن تمارسة خلالها ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجمعية أو المؤسسة غير اليمنية وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوف .
 - مادة (54) أ- تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجمعية أو المؤسسة غير اليمنية إلى الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي أو عن طريق الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية .
- ب- يجوز للجمعية أو المؤسسة غير اليمنية التي تضمن اتفاقها مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي الموافقة على ممارسة عدة أنشطة أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح بها ويكون لها طلب استكمال باقي الانشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة.
 - مادة (55) تصدر الوزارة التصريح بممارسة النشاط المطلوب للجمعية أو المؤسسة غير اليمنية على النموذج المعد لذلك في مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار اليه في المادة (54) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني حقوق وواجبات فرع/ مكتب الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية والرقابة عليها

مادة (56) لفرع / مكتب الجمعية أو المؤسسة غير اليمنية الحق:-

- 1 الستئجار أو تملك العقارات اللازمة لإدارة نشاطه بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- 2 ختح حسابات لدى أي من البنوك المعترف بها بأسمه وإجراء المعاملات المصرفية الاعتيادية اللازمة لأنشطته بمايتفق وقوانين / أنظمة / تعليمات السلطة النقدية في الجمهورية.
- 3 + لإستعان بمكاتب استشارية محلية أو أجنبية لإعداد الدراسات اللازمة لأنشطته وبرامجه وخططه المستقبيلة أو لرفع مستوى أدائة .
- مادة (57) تسري أحكام الباب الثاني والباب الثالث والفصل الثاني من الباب الرابع من هذه اللائحة على فرع / مكتب الجمعية أو المؤسسة الأهلية غير اليمنية بما لايتعارض مع خصوصية النصوص الواردة في هذا الباب ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تعد الجمهورية طرفاً فيها.
 - مادة (58) على فروع ومكاتب الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير اليمنية القائمة عند صدور هذه اللائحة إعادة ترتيب أوضاعها لأحكام القانون وهذه اللائحة

الباب الثامن الاتحاد النوعي القصل الأول الفصل الأول إجراءات وشروط التأسيس

- مادة (59) للجمعيات و/أو المؤسسات الأهلية على مستوى المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية أن تنشئ فيما بينها إتحاداً نوعياً متى توافرت الشروط التالية مجتمعة: -
- 1 1 الا تقل عدد هذه الجمعيات و / أو المؤسسات عن عشر جمعيات أو / أو مؤسسات.
- 2 أن تهدف هذه الجمعيات و/ أو المؤسسات الى تحقيق أو تمويل نشاط مشترك فيما بينها محدد في مجال معين في أنظمتها الأساسية.
- 3 أن تكون هذه الجمعيات و/ أو المؤسسات متمتعة بالشخصية الاعتبارية وقائمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ولم يصدر بحق أي منها حكم قضائي بحلها أو توقيف نشاطها
- مادة (60) مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذه اللائحة تقوم الجمعيات أو المؤسسات الراغبة في انشاء اتحاد نوعي فيما بينها باختيار لجنة تحضيرية من بين أعضائها لايقل عددها عن خمسة أعضاء تتولى مباشرة إجراءات تأسيس الاتحاد وإعداد مشروع نظامه الأساسي والتحضير لعقد اجتماعه التأسيسي طبقاً لقواعد وإجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وبمالايتعارض مع طبيعة الإتحاد.
 - مادة (61) يتمتع الإتحاد النوعي بالشخصية الاعتبارية ويتولَّى ممارسة المهام والأختصاصات التالية:-

- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات التي تعمل في مجال نطاقة الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذلك المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها.
 - ب العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.
 - ج إجراء البحوث الإجتماعية اللازمة في مجال النطاق الجغرافي للإتحاد والاشتراك في البحوث الإجتماعية العامة التي يتولاها الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
 - د تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الإتحاد ضماناً لتكاملها.
- ، تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.
 - و تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات وأعضائها.
 - ز دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات والعمل على حلها.

الفصل الثاني العضوية في الإتحاد النوعي

- مادة (62) أ. لكل جمعية أو مؤسسة الانضمام الى عضوية إتحاد نوعي قائم طبقاً للإجراءات والشروط التالية:-
 - 1 أن تتقدم بطلب الأنتساب لعضوية الإتحاد النوعي كتابة إلى رئيس المكتب التنفيذي للإتحاد النوعي .
 - أن تكون الجمعية أو المؤسسة قائمة قانونا أو متمتعة بالشخصية الاعتبارية.
- أن تكون الجمعية أو المؤسسة مستوفية لكافة شروط العضوية في الإتحاد النوعي المنصوص عليها في نظامه الأساسي.
 - 4 موافق الجمعية العمومية / مؤسس المؤسسة على طلب الانضمام الى عضوية الإتحاد النوعي.
- ب. على المكتب التنفيذي للإتحاد النوعي البت في طلب الأنتساب لعضوية الإتحاد المقدم من الجمعية أو المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- ج. لا يجوز للمكتب التنفيذي رفض طلب الأنتساب متى توافرت شروطه وفي حال رفضه يحق لطالب الأنتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال شهر من تاريخ تبلغة القرار.
 - مادة (63) أ. يحدد النظام الأساسي للاتحاد النوعي عن قيمة وكيفية دفع رسوم الأنتساب واشتراكات العضوية فيه.
- ب. لا يجو ز لممثل الجمعية أو المؤسسة في عضوية الاتحاد النوعي أن يشترك في إجتماعات الهيئة العامة أو أن يرشح نفسة لعضوية المكتب التنفيذي أو لجنة الرقابة والتفتيش

إذا لم تكن الجمعية أو المؤسسة التي يمثلها مسددة لاشتر اكاتها طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد النوعي.

مادة (64) أ. نزول عضوية الجمعية أو المؤسسة من الإتحاد النوعي في أي من الحالات التالية:-

- 1 صدور قرار بتصفيتها أو تجزئتها أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى.
- 2 التأخر عن أداء الأشتراكات في مواعيدها المحددة بالنظام الأساسي للاتحاد للمدة المحددة بالنظام الأساسي .
- 3 قيامها بعمل من شأنه إلحاق أضرار جسيمة سواء مادية أو معنوية بالاتحاد. ب. يكون زوال العضوية بقرار من المكتب التنفيذي مبيناً فيه اسم العضو وسبب أو أسباب زوال عضويتة من الاتحاد وتاريخ زوالها.
 - ج. يجب إخطار من زالت عضويتة كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار زوال العضوية.
- د. لايحق للعضو الذي زالت عضويتة لأي سبب من الأسباب استرداد رسم العضوية أو قيمة الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للاتحاد وليس له حق في أموال الأتحاد . هد. يجوز إعادة العضوية لمن زالت عنه بسبب عدم تأديتة لاشتراكة عن المدة المحددة في النظام الأساسي إذا قام بأداء المبلغ أو المبالغ السمتحقة بذمتة وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للإتحاد.

الفصل الثالث موارد الإتحاد ونظامه المالى

- مادة (65) أ.تتكون الموارد المالية للاتحاد النوعي من الآتي:-
 - 1 رسوم الأنتساب لعضوية الاتحاد .
- 2 اشتر اكات الجمعيات أو المؤسسات الأعضاء بالإتحاد.
- التبرعات الهبات المساعدات الهدايا والمنح غير المشروطة والتي لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
 - 4 الوصايا.

مادة(66)

- 5 أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد ويوافق عليها المكتب التنفيذي و لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ب. تبداء السنة المالية للاتحاد النوعي في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (31) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبدأ في السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ إشهاره وتنتهي في اليوم (31) ديسمبر من السنة المالية التالية . ج. تودع أموال الإتحاد لدى البنك الذي يحدده المكتب التنفيذي.
 - أ.يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يوقع على أذن الصرف كل من رئيس المكتب التنفيذي أو من ينوب عنه والمسئول المالي.
 - ب. كافة الأموال التي تنفق من أموال الاتحاد يجب أن تصرف لتحقيق أغراضة ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني.
 - ج. تدقق حسابات الاتحاد سنوياً من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء السنة المالية المعرفة في الفقرة (ب) من المادة (65) من هذه اللائحة.
 - د. لا يجوز للاتحاد جمع التبرعات / المساعدات من الجمهور.
 - ه.. يحتفظ الإتحاد بسجل خاص تسجيل فيه التبرعات والمساعدات التي ترد له.

الفصل الرابع أجهزة الإتحاد النوعى

أولاً الهيئة العامة:-

- مادة (67) أ. تتكون الهيئة العامة للاتحاد النوعي من جميع ممثلي الجمعيات أو المؤسسات الأعضاء المستوفية لجميع شروط والتزامات العضوية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد النوعي.
- ب. تمثّل كل جمعية أو مؤسسة بعضوية الهيئة العامة بما لايق ل عن ثلاثة أعضاء ولايزيد عن خمسة أعضاء كحد أعلى تتتخبهم الجمعية العمومية / يعينهم مؤسسو المؤسسة من بين أعضائها.
 - ج. تحدد مدة العضوية في الهيئة العامة بأربع سنوات.
- مادة (68) تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحاد تناقش فيه تقارير المالية والإدارية للاتحاد عن السنة المالية المنصرمة وللهيئة العامة أن تعقد إجتماعات استثنائية بطلب مسبب من رئيس المكتب التنفيذي أو تلثى عدد أعضاء الهيئة العامة.
- مادة (69) أ. تكون دعوة الهيئة العامة للاجتماع بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية وذلك من قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع مبيناً فيه زمان ومكان عقد الإجتماع وجدول أعماله.
 - ب. لا يجو ز لعضو الهيئة العامة أن يوكل عنه شخصاً أو عضواً أخر من أعضاء الهيئة لتمثيلة في حضور الإجتماع أو التصويت نيابة عنه.
 - ج. ليس للهيئة العامة أن تنظر سوى في الأمور المدرجة في جدول الإجتماع .
- مادة (70). تكون إجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف + 1) فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الإجتماع لمدة لاتزيد عن أسبوع من تاريخ عقد الإجتماع الأول وإذا لم يكتمل النصاب في الإجتماع الثاني يؤجل الإجتماع لمدة أربعة وعشرين ساعة وينعقد الإجتماع بعد ذلك ويكون قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء.
- مادة (71) تصدر الهيئة الهامة العادية قراراتها بموافقة أغلبية عدد أعضائها الحاضرين وتصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف +1)
 - مادة (72) تختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بالمهام والصلاحيات التالية:-
 - 1 انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها.
 - 2 مناقشة وإقرار التقارير الدورية المقدمة من المكتب التنفيذي عن الأعمال الإدارية والمالية للإتحاد للسنة الماضية .
 - 3 مناقشة وإقرار مشاريع الخطط العامة للإتحاد.
 - 4 مناقشة وإقرار مشروع الحساب الختامي للإتحاد عن السنة المالية الماضية.
 - 5 مناقشة وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للاتحاد للسنة المالية الجديدة.
 - 6 مناقشة وإقرار المقترحات الخاصة بإنشاء فرع أو فروع للإتحاد.
 - 7 مناقشة وإقرار مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للإتحاد.
 - 8 تعيين المحاسب القانوني بناء على ترشيح المكتب التنفيذي.
- 9 مناقشة العقود والاتفاقيات التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير وإقرارها .
 - 10 مناقشة تقرير المحاسب القانوني للاتحاد للسنة المالية الماضية وإقراره.

11 أي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للإتحاد .

مادة (73) تنولى الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي النظر في الأمور التالية:-

أ. تعديل النظام الأساسي للإتحاد .

ب. حل الإتحاد.

ج.عزل كل أو بعض أعضاء المكتب التنفيذي ولجنة الرقابة والتفتيش.

د. الموافقة على الاشتراك في منظمة / جمعية/ إتحاد عربي أو أقليمي أو دولي خارج الجمهورية.

ه... أية أمور أخرى ينص النظام الأساسي للإتحاد على وجوب نظرها من قبل الهيئة العامة في اجتماع غير عادي.

مادة (74) لايحق لعضو الجمعية أو المؤسسة العضو بالإتحاد الاشتراك بالتصويت في إجتماعات الهيئة العامة إذا كان موضوع القرار المطروح إبرام اتفاق مع من يمثله أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى ضده مقامة من الإتحاد . كما لايحق له التصويت عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا إنتخاب المكتنب التنفيذي وغيره من الهيئات أو اللجان المتصلة بالإتحاد .

ثانياً المكتب التنفيذي:.

مادة (75) أ. يكون لكل إتحاد نوعي مكتب تنفيذي لايقل عدد أعضائة عن (7) سبعة أعضاء و لايزيد عن (75) خمسة عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالأقتراع السري المباشر أو بالتزكية.

ب. تحدد مدة عضوية أعضاء المكتب التنفيذي بأربع سنوات.

ج. لايجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي والعمل للإتحاد بأجر إلا بموافقة الهيئة العامة.

د. في حال خلو منصب عضو المكتب التنفيذي يحل محلة العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الأنتخابات الأخيرة وتعتبر مدة الخلف مكملة لمدة السلف، أما إذا بلغت المناصب الشاغرة بعضوية المكتب التنفيذي ثلث عدد أعضائة فأكثر فعلى رئيس المكتب التنفيذي أو بقية أعضاء المكتب توجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لملء المناصب الشاغرة في عضوية المكتب أو أو إنتخاب مكتب جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوتها لذلك فإذا لم تقم بذلك خلال المدة السابقة فللوزارة توجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لانتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي الجديد أو ملء المناصب الشاغرة فيه وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة السابقة.

مادة (76) يتولى المكتب التنفيذي ممارسة المهام والأختصاصات التالية:-

- 1 توزيع المهام والأختصاصات بين أعضائه بالأتفاق فيما بينهم أو بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل عضو منهم في الأنتخابات.
 - 2 تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الإتحاد.
- 3 +عداد التقارير السنوية عن أعمال الإتحاد وفروعة وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها وإقرارها.
- 4 التوقيع على العقود والمستندات والوثائق واللازمه للقيام بأعمال الاتحاد طبقاً لماينص عليه النظام الأساسي للاتحاد.
 - 5 تنظيم إجتماعات الهيئة العامة.
- 6 †عداد مشروع الميزانية التقديرية للاتحاد للسنة المالية الجديدة وعرضة على الهيئة العامة لمناقشتة وإقراره.
- 7 القتراح تعديل النظام الأساسي للإتحاد وعرضة على الهيئة العامة لمناقشتة وإقراره.

- المحاسب القانوني وعرضهما على الهيئة العامة المناقشتهما وإقرارهما.
- - 10 ترشيح المحاسب القانوني للاتحاد .
- 11 تعيين العاملين اللازمين للاتحاد والنظر في أمور أجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم طبقاً للنظام الأساسي للاتحاد .
 - 12 تشكيل لجنة /لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المكتب بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها
- 13 أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد أو يكلف بها من قبل الهيئة العامة .
 - مادة (77) أ.يجتمع المكتب التنفيذي بصورة دورية خطية من رئيسه أو من نائبة اثنا غيابة مرة كل شهر على الأقل وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسه أو من ثلثي عدد أعضائه أو على طلب من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة .
- ب. لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي التخلف عن حضور اجتماعات المكتب الا لعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المكتب التنفيذي .
- ج. لا يجوز المكتب التنفيذي الاشتراك في أية مداو لات أو التصويت على أية مواضيع أن كان له أو لأي من اقربائة حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية .
 - مادة (78) يتولى رئيس المكتب التنفيذي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-
 - -1 ترؤس اجتماعات المكتب التنفيذي الهيئة العامة -1
 - 2- دعوة المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة للإنعقاد وإقرار جداول اعمالها.
 - 3- تمثيل الإتحاد إمام الغير
 - 4- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد مع الغير وكذلك التوقيع على الشيكات والمستندات وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للإتحاد.
 - 5- الإشراف على كافة أعمال الاتحاد واللجان المنبثقة عنه ومتابعة تنفيذها .
 - 6- أية مهام و صلاحيات أخرى ينص عليها القانون والنظام الأساسي للاتحاد أو يكلف بها من قبل الهيئة العامة .

ثالثًا: لجنة الرقابة والتفتيش:-

- مادة (79) أ. يكون لكل إتحاد نوعي لجنة رقابة وتفتيش تتكون من عدد لايقل عن (3) ثلاثة أعضاء ولايزيد عن (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر وبالتزكية.
 - ب. تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة والتفتيش بأربع سنوات.
- ج. لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي وعضوية لجنة الرقابة والتفتيش والعكس
 - مادة (80) أ. تعقد اللجنة بعد أنتخابها مباشرة أو خلال أربعة وعشرين ساعة من زمن انتخابها أول أجتماع لها لانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها .
- ب. تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد إجتماعات استثنائية عند الضرورة بطلب مسبب من رئيسها أو من ينوب عنه أو بطلب من ثلثي عدد أعضائها.

- ج. تكون إجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية عدد أعضائها وتصدر قرارتها بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الأجتماع.
 - مادة (81) تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والصلاحيات التالية:-
 - أ. مراقبة سير أعمال الاتحاد للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسى للإتحاد.
 - ب.الإطلاع على قيود الإتحاد وسجلاتة ونشاطاتة وجرد أمواله وموجوداتة وإبلاغ المكتب التنفيذي بأي خروقات أو مخالفات في أعمال الإتحاد ووضع المقترحات لمعاجلتها والحلول المناسبة لتفاديها مستقبلاً.
 - ج. إعداد تقارير سنوية عن أعمالها وعرضها على المكتب التنفيذي منسوخة الى الإدارة المختصة .
 - د. أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسى للاتحاد.

الباب التاسع إتحاد المحافظة

مادة (82) أ. يتكون إتحاد المحافظة من الجمعيات و/ أو المؤسسات الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أياً كان نوعها أو نشاطها.

ب. يجب أن لايقل عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المكونة لإتحاد المحافظة عن عشر جمعيات أو مؤسسات أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وقائمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (83) أ. لايحول إشتراك الجمعية أو المؤسسة في إتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو الجمهورية وحقها في الإشتراك في تكوين إتحاد محافظة أو الأنضمام الى إتحاد محافظة قائم.

ب. إذا كان للجمعية أو المؤسسة أكثر من فرع فيقتصر حقها في الإشتراك في تكوين إتحاد محافظة أو الأنضمام الى أتحاد قائم في المحافظة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة .

ج. يتمتع اتحاد المحافظة بالشخصية الاعتبارية ويتولى ممارسة المهام والأختصاصات المنصوص عليها في المادة (61) من هذه اللائحة .

مادة (84) يتبع في إنشاء إتحاد المحافظة أو الانضمام الى اتحاد محافظة قائم القواعد والإجراءات المتبعة في أنشاء الاتحاد النوعي أو الانضمام الى عضويتة مع مراعاة مايتطلبة اتحاد المحافظة من خصوصية.

الباب العاشر الإتحاد العام الأقصل الأول الفصل الإراءات وشروط تأسيس الإتحاد

- مادة (85) ينشاء اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على مستوى الجمهورية يتكون من الاتحادات النوعية و/ أو اتحادات المحافظات طبقاً للشروط والإجراءات التالية:-
- أن تكون الاتحادات النوعية أو اتحادات المحافظات الراغبة في إنشاء الاتحاد قائمة قانوناً طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 - 2 أن توافق الهيئة العامة للاتحادات النوعية / أو إتحادات المحافظات على الاشتراك في تأسيس الاتحاد العام والعضوية فيه.
- 3 أن تقوم الإتحادات النوعية / أو وإتحادا ت المحافظات الراغبة في أنشاء الاتحاد العام باختيار لجنة تأسيسية من بين أعضاء مكاتبها التنفيذية تتولى مباشرة إجراءات تأسيس الاتحاد العام وإعداد مشروعي عقد تأسيسة ونظامه الأساسي والتحضير لعقد مؤتمرة التأسيسي.
- 4 أن تتقدم الإتحادات النوعية أو أتحادات المحافظات المشتركة في تأسيس الإتحاد العام عبر مفوضيها بطلب تسجيل وإشهار الاتحاد العام الى الإدارة المختصة كتابة وفقاً للنموذج المعد لذلك طبقاً للشروط والإجراءات المتبعة في

تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الأخذ بعين الأعتبار ما يتطلبة الاتحاد العام من خصوصية .

مادة (86) يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرة الرئيسي أمانة العاصمة ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أي من محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة ومصلحة الاتحاد ذلك.

مادة (87) يتولى الإتحاد العام ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

 أ. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.

ب. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها والقيام بالأتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدرتها المالية. ج.تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإداري لموظفى الجمعيات والمؤسسات

ج. بنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموطفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية وإتحادات المحافظات.

الفصل الثاني العضوية في الاتحاد العام

مادة (88) أ. لكل اتحاد نوعي أو إتحاد محافظة مسجل لدى الا دار ه المختصة أن ينضم إلى الإتحاد العام طبقاً للشروط والإجراءات التالية:-

1 التقدم بطلب الانضمام لعضوية الاتحاد العام كتابة الى رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

2- استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العام . 3- موافقة الهيئة العامة للاتحاد النوعي / اتحاد المحافظة على طلب الانضمام الى عضوية الاتحاد العام .

ب. على المكتب التنفيذي للاتحاد العام البت في طلب الانضمام المقدم من الاتحاد النوعي أو اتحاد المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ج. لايجوز للمكتب التنفيذي رفض طلب الانضمام متى توافرت شروطه وفي حال رفض الطلب فلذوي الشأن التظلم منه لدى الوزير خلال شهر من تاريخ تبليغهم القرار .

مادة (89) أ. يكون لكل مندوب صوت واحد في المؤتمر العام للاتحاد العام. ب. تحدد نسبة عدد مندوبي الاتحاد النوعي / اتحاد المحافظة في عضوية المؤتمر العام بحسب حجم عدد أعضائة من الجمعيات و/ أو المؤسسات الأهلية.

مادة (90) في حالة فقدان الاتحاد عضو أو أكثر من مندوبية في الاتحاد العام لي سبب من الأسباب فللأتحاد المعنى تسمية عضو آخر لملء شاغر مندوبة / مندوبية في الاتحاد العام.

مادة (91) تمثل كل محافظة في الاتحاد العام بعضو واحد يتم تعيينه من قبل المحافظ بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (92) تزول عضوية الاتحادات النوعية أو أتحادات المحافظة من الاتحاد العام إذا توافر أي سبب من أسباب زوال العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العام أو هذه اللائحة.

مادة (93) أ. يحدد النظام الأساسي للاتحاد العام مقدار رسوم الانتساب واشتراكات العضوية فيه وكيفية دفعها.

ب. لا يجوز لمندوب الإتحاد النوعي / اتحاد المحافظة العضو في الإتحاد العام أن يشترك في إجتماعات المؤتمر العام وأن يرشح نفسة لعضوية الهيئة العامة للاتحاد إذا لم يكن الاتحاد المندوب عنه مسدداً لاشتراكات عضويتة في الإتحاد العام طبقاً لما ين ص عليه النظام الأساسي للإتحاد العام.

مادة (94)

أ. يجوز فصل الإتحاد النوعي أو إتحاد المحافظة العضو بالاتحاد العام إذا ما أتى عملاً من شأنه الحاق الضرر مادياً أو أدبياً بالاتحاد العام وإذا ما أخل بالتزاماته المحددة بالنظام الأساسى أو تأخره في تسديد ماعليه من اشتراكات عن موعد استحقاقها.

ب. يجوز إعادة عضوية الإتحاد الى العضو الذي زالت عضويتة بسبب عدم دفع الاشتراكات بناء على قرار من المؤتمر العام إذا ما سدد المبالغ المستحقة عليه خلال السنة المالية التالية طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد العام.

الفصل الثالث موارد الإتحاد العام ونظامه المالى

- مادة (95) أ تتكون موارد الاتحاد العام من الآتي :-
- 1 رسوم الانتساب لعضوية الاتحاد.
- 2 اشتركات اتحادات المحافظات والاتحادات النوعية الاعضاء بالاتحاد .
 - 3 التبرعات والهبات المساعدات الهدايا المنح غير المشروطة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذه.
 - 4 الوصايا.
- 5 أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد وتتفق مع أحكام القوانين و الأنظمة النافذة.
- ب. تبداء السنة المالية للاتحاد العام في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (31) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبداء السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الجمعية أو المؤسسة وتنتهي في اليوم 31 ديسمبر من السنة المالية التالية.
 - ج. تودع أموال الاتحاد لدى البنك الذي يحددة المكتب التنفيذي .
 - د. يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يوقع على أذن الصرف كل من رئيس المكتب التنفيذي أو من ينوب عنه والمسئول المالى .
- مادة (96) . أ. كافة الأموال الّتي تنفق من أموال الاتحاد يجب أن تصرف لتحقيق أغراضه ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني.
- ب. تدقق حسابات الاتحاد سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية المعرفة في الفقرة (ب) من المادة (95)من هذه اللائحة.
 - ج. لا يجوز للاتحاد جمع التبرعات والمساعدات من الجمهور.
 - د. يحتفظ الإتحاد بسجل خاص تسجيل فيه التبرعات والمساعدات التي ترد له.

الفصل الرابع أجهزة الاتحاد العام

أولاً: المؤتمر العام.

مادة (97) يتكون المؤتمر العام للاتحاد العام من:-

أ. المكاتب التنفيذية للاتحادات النوعية وإتحادات المحافظات.

ب. مندوبي المؤتمر على مستوى المحافظات.

- مادة (98) يكون تمثيل الاتحادات النوعية وإتحادات المحافظات في المؤتمر العام للاتحاد العام وفقاً لما يلي :- أ. يمثل كل اتحاد نوعي / اتحاد محافظة يضم في عضويته عدد يضم من (10-10) جمعية و / أو مؤسسة ثلاثة مندوبين تنتخبهم الهيئة العامة للاتحاد المعني من بين أعضاء مكتبة التنفيذي.
- ب. يضاف مندوب واحد عن كل عشر جمعيات أومؤسسات حتى عدد (50)جمعية أو مؤسسة .

ج. يضاف مندوب واحد عن كل عشرين جمعية أو مؤسسة في الاتحادات النوعية/اتحادات المحافظاتِ التي يزيد عدد أعضائها عن خمسين جمعية و/أو مؤسسة.

د. لا يجو ز في أي حال من الأحوال أن يزيد عدد المندوبين عن أي اتحاد نوعي/اتحاد محافظة عن عدد (20)عشرين مندوبا مهما بلغ عدد الجمعيات أو المؤسسات المنظمة لعضوبته.

- مادة (99) لا يجوز لعضو المؤتمر أن يوكل عنه عضو أو شخصا أخر يمثلة في حضور اجتماعات المؤتمر أو أن يصوت نيابة عنه.
- مادة (100) أ. يعقد المؤتمر العام للاتحاد العام اجتماعاته العادية مرة كل أربع سنوات على الأقل وذلك خلال شهرين من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحادات وللمؤتمر عقد اجتماعات استثنائية بطلب مسبب من رئيس المكتب التنفيذي أو من ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة أو من ثلثي عدد أعضاء المؤتمر.

ب. تكون دعوة أعضاء المؤتمر العام للاجتماع عبر وسائل الأعلام الرسمية ويكون ذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أن يبين في الدعوة مكان وزمان عقد الاجتماع وجدولة أعمالة.

ج. لا يجوز لعضو المؤتمر أن ينسب عنه عضوا أخر يمثلة في حضور الاجتماع أو أن يصوت نيابة عنة .

د. ليس للمؤتمر أن ينظر سوى الأمور المدرجة في جدول أعماله.

مادة (101) أ. يكون اجتماع المؤتمر قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائة (النصف + 1)فإذا لم تتوفر هذة النسبة في الاجتماع الأول فتتم الدعوة إلية اجتماع ثان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (24)أربعة وعشرون ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء.

ب. يترأس اجتماعات المؤتمر رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد أو من ينوبه في حال غيابة ويقوم أمين السر بمهام سكرتير المكتب لتدوين وقائع الاجتماع.

ج. تصدر قرارات المؤتمر العادي بأغلبية عدد أصوات أعضائة الحاضرين كما تصدر قرارات المؤتمر غير العادي بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه(النصف+1).

مادة (102) يتولَّى المؤتمر العام في اجتماعاته العادي المهام والصلاحيات التالية: - 1 التخاب رئيس وأعضاء الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.

- 2 المصادقة على تقرير الهيئة العامة عن إعمال الاتحادات للمدة المنقضية والخطة المستقبلية لأعمالة.
 - 3 المصادقة على الحساب الختامي للاتحاد للمدة المنقضية .
 - 4 تعيين محاسب قانوني للاتحاد وتحديد اتعابة.
 - 5 القرار الميزانية السنوية التقديرية للاتحاد .
 - 6 المصادقة على الاتفاقيات التي يعقدها المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العامة.
 - 7 المصادقة على طلبات انضمام أعضاء جدد للاتحاد.
 - 8 المصادقة على فصل أي عضو من أعضاء الاتحاد.
 - 9 أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسى .
 - مادة (103) يتولى المؤتمر في اجتماعاته غير العادي النظر في الأمور التالية:-
 - 1 تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - 2 ≥ل الاتحاد.
 - 3 عزل كل أو بعض أعضاء الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.
- 4 اللمو افقة على الاشتراك في منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو أقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
- 5 أية أمور أخرى ينص النظام الأساسي للاتحاد على وجوب نظرها من قبل المؤتمر في اجتماع غير عادي.

ثانيا: الهيئة العامة: -

- مادة (104) أ. تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام من عدد من أعضاء المؤتمر العام لايقل عن (51)واحد وخمسون عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائة بالاقتراع السري المباشر وفقا للاجراءات الانتخابية المنظمة لذلك.
 - ب. تحدد مدة العضوية في الهيئة العامة بأربع سنوات تبداء من تاريخ إعلان نتيجة فوزها في الانتخابات
- ج. تكون دعوة الهيئ العامة للاجتماع بأشعار كتابي يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد الى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويكون ذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أن يبين في الدعوة زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعمالة.
 - مادة (105) يدعو رئيس المكتب التنفيذي الهيئة العامة للاتحاد العام للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحاد, ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية بطلب مسبب من رئيس الاتحاد أو من ثلثي عدد أعضاء المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة.
 - مادة (106) لا يجو ز لعضو الهيئة العامة أن يوكل عنه عضوا أو شخصا أخر يمثلة في حضور اجتماعاتها أو أن يصوت نيابة عنة,
 - مادة (107) ليس للهيئة العامة أن تنظر سو الأمور المدرجة في جدول الأعمال.
- مادة (108) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور أغلبية عدد أعضائها فإذا لم تتوفر هذه النسبة في الاجتماع الأول فتتم الدعوة الى اجتماع ثان خلال (7)سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (24)أربعة وعشرون ساعة ويعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء.
 - مادة (109) يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه في حالة غيابة ويقوم أمين السر بمهام سكرتير الهيئة لتدوين وقائع الاجتماع.
 - مادة (110) تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف+1).
 - مادة (111) تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالاتحاد واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي:-
 - 1 التخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها.
 - 2 تقرير المكتب التنفيذي عن أعمال الاتحاد خلال العام المنقضي وعن الخطة المستقبلية لأعماله
 - 3 تقرير المحاسب القانوني للاتحاد والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الاتحاد و مراكزه المالي عن العام المنقضي.
 - 4 إقرار الحساب الختامي للاتحاد العام للسنة المالية الماضية.
 - 5 إقرار الميزانية السنوية التقديرية للسنة المالية الجديدة
 - 6 القرار إنشاء فرع أو فروع للاتحاد.
 - 7 تتفيذ قرارات و توصيات المؤتمر العام ووضع الخطط والبرامج المنفذه لها.
 - 8 مناقشة العقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير وإقرارها.
 - 9 مناقشة مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد وإقرارها وتقديمها للمؤتمر للمصادقة عليها.
 - 10 أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو تعرض علها من قبل المكتب التنفيذي.
 - مادة (112) تختص الهيئة العامة غير العادية بالنظر في الأمور التالية:-
 - الموافقة على مشروع تعديل النظام الأساسي لاتحاد العام ورفعه للمؤتمر للمصادقة علية.

- 2 حزل كل أو بعض أعضاء المكتب التنفيذي.
- 3 القتراح اشتراك/انتساب الاتحاد إلى منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
 - 4 أية أمور أخرى مدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع ينص النظام الأساسي علة وجوب نظرها في اجتماع غير عادي.

ثالثا: المكتب التنفيذي: –

مادة(113)

أ. يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي لايقل عدد أعضائه عن (7)سبعة أعضاء و لا يزي عن (7)خمسة عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة للاتحاد العام من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتزكية.

ب. مدة عضوية أعضاء المكتب التنفيذي أربع سنوات تبداء من تاريخ إعلان نتيجة فوزهم بالانتخابات

ج. لا يجو ز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي والعمل للاتحاد بأجر الا بقرا ر ستصدر عن الهيئة العامة.

د. في حال خلو منصب عضو المكتب التنفيذي يحل محلة العضو الحاصل على اكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة وتعتبر مدة الخلف مكملة لمدة السلف.أما إذا بلغت المناصب الشاغرة بعضوية المكتب التنفيذي ثلث عدد أعضائه فأكثر فعلى رئيس المكتب التنفيذي أو بقية أعضاء المكتب توجية الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لملء المناصب الشاغرة في عضوية المكتب أو انتخاب مكتب جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوتها لذلك فإذا لم تقم بذلك خلال المدة السابقة فللوزارة توجية الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لانتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي الجديد أو ملء المناصب الشاغرة فيه وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة السابقة.

مادة (114) يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

- 1 توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائه بالاتفاق فيما بينهم أو بحسب أكثرية عدد الأصوات التي حصل عليها كل عضو منهم في الانتخابات.
 - 2 تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الاتحاد.
- 3 +عداد وتقديم التقارير السنوية عن أعمال الاتحاد فروعة والمبالغ التي أنفقها في تنفيذها.
- 4 التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال الاتحاد طبقا لما ينص علية النظام الأساسي للاتحاد العام.
 - 5 تنظيم اجتماعات الهيئة العامة والمؤتمر العام للاتحاد.
 - 6 إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - 7 اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرض ذلك على الهيئة العامة لإقراره ورفعه للمؤتمر العام للمصادقة علية.
 - 8 إعداد مشروع لحساب الختامي للاتحاد للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير المحاسب القانوني.
 - 9 إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الاتحاد.
- 10 تعيين العاملين اللازمين للاتحاد والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
 - 11 تشكيل لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة لمعاونتهم في تنفيذ مهام محددة ينص عليها في قرار تشكيلها.

12 - أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد ويكلف بها من قبل الهيئة العامة.

مادة (115) أ. يجتمع المكتب التنفيذي بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسة أو من ثلثي عدد أعضائه . ب. لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي التخلف عن حضور اجتماعاته إلا لعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربعة وعشرون ساعة وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولا من عضوية المكتب التنفيذي.

ج. لا يجو ز لعضو المكتب التنفيذي الاشتراك في أية مدوالات أو التصويت على أية مواضيع إذا كان له ولأي من اقربائة حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.

مادة (116) يتولى رئيس المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

- 1 ترؤس اجتماعات المكتب التنفيذي واجتماعات الهيئة العامة والمؤتمر العام.
- 2 دعوة المكتب التنفيذي/الهيئة العامة/المؤتمر العام لانعقاد وإقرار جداول أعمال اجتماعاتها.
 - 3 تمثيل الاتحاد أمام الغير.
 - 4 التوقيع على المعاملات المالية والشيكات الى جانب المسئول المالي طبقا لما ينص علية النظام الأساسي للاتحاد.
 - 5 + لإشراف على كافة أعمال الاتحاد واللجان المنبثقة عنه.
- 6 أية مهام وصلاحيات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة والنظام الأساس ي للاتحاد.

رابعا: لجنة الرقابة والتفتيش: –

- مادة (117)

 أ. يكون للإتحاد العام لجنة رقابة وتفتيش تتكون من عدد من الأعضاء لايقل عن (5) خمسة أعضاء كحد أدنى و لا يزيد عن (7) سبعة أعضاء كحد أعلى ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر وبالتزكية.

 ب. تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة والتفتيش بأربع سنوات .

خلال اربع وعشرين ساعه من رمن انتحابها كحد اقصى وذلك لعرض إنتحاب رئيس ونائب رئيس اللجنة وبحضور مندوب الإدارة المختصة.

- مادة (118) أ. تعقد لجنة الرقابة والتفتيش اجتماعا دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو من ينوبه ولها عقد إجتماعات استثنائية بطلب مسبب من رئيسها أو من ثلث عدد أعضائها .
- بعد انتخابها مباشرة أو خلال أربعة وعشرين ساعة من زمن انتخابها أول أجتماع لها رئيس ومقرر لها من بين أعضائها .
 - ب. تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد إجتماعات استثنائية عند الضرورة بطلب مسبب من رئيسها أو من ينوب عنه أو بطلب من ثلثي عدد اعضائها.
 - ج. تكون إجتماعات لجنة الرقابة والتفتيش قانونية بحضور أغلبية عدد أعضائها وتصدر قرارتها بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين.
 - مادة (119) تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والصلاحيات التالية :-
 - 1. مراقبة سير أعمال الاتحاد للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للإتحاد.

2.الإطلاع على قيود الإتحاد وسجلاتة ونشاطاتة وجرد أمواله وموجوداتة وإبلاغ المكتب التنفيذي بأي خروقات أو مخالفات في أعمال الإتحاد ووضع المقترحات لمعاجلتها والحلول المناسبة لتفاديها مستقيلاً.

- 3. إعداد تقارير سنوية عن أعمالها وعرضها على المكتب التنفيذي منسوخة الى الإدارة المختصة .
 - 4. أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد.

الباب الحادي عشر دمج وتجزئة وحل وتصفية الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الأول الدمــــج

مادة (120) أ. على الجمعية /المؤسسة في الأحوال التي ترغب فيها بالأندماج مع جمعية / مؤسسة أخرى أو اكثر الحصول على موافقة الجمعية العمومية / مؤسسي المؤسسة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي .

ب. على كل من الجمعيتين / المؤسستين المندمجتين موافاة الإدارة المختصة بكشف تفصيلي موقع من رئيس الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء والمسئول المالي بجميع الأموال / الموجودات / الالتزامات الخاصة بها أو المستندات والأوراق المتعلقة بها والرتيبات التي اتخذت بشأنها.

ج. على الإدارة المختصة التأكد من سلامة إجراءات الدمج.

مادة (121)

أ. على الإدارة المختصة في حال تأكدها من سلامة إجراءات الدمج إشهار الجمعية / المؤسسة الجديدة وإصدار شهادة تسجيل جديدة للجمعية / المؤسسة الناتجة عن الاندماج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالموافقة على الاندماج . بقوم الإدارة المختصة بتزويد الجمعية المؤسسة الجديدة بشهادة تسجيل أصلية كما تقوم بإلغاء سجل الجمعيات / المؤسسات المندمجة .

الفصل الثاني التجزئة

مادة (122) أ.على الجمعية التي ترغب بتجزئة نشاطها الى جمعيتين أو أكثر الحصول على موافقة الجمعية العمومية بقرار مسبب ، عن الظروف والأسباب والمصلحة المرجوة من تجزئة نشاط الجمعية.

ب. على الجمعية التي قررت التجزئة موافاة الإدارة المختصة بكشف تفصيلي موقع من رئيس الهيئة الإدارية والمسئول المالي بجميع الأموال / الموجودات / الالتزامات الخاصة بها والمستندات والأوراق المتعلقة بها والترتيبات التي اتخذت بشأنها.

ج. على الجمعية العمومية عند اتخاذ قرار التجزئة تعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيات الناتجة عن التجزئة .

د. على الإدارة المختصة التأكد من سلامة إجراءات التجزئة .

 أ. على الإدارة المختصة في حال تأكدها من سلامة إجراءات التجزئة إشهار الجمعيات الجديدة وإصدار شهادات تسجيل لكل منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بقرار التجزئة ، وعلى الجمعية الجديدة إتباع إجراءا ت تأسيسها كما لو كانت جمعية جديدة.

ب. تقوم الإدارة بتزويد الجمعيات الجديدة بشهادة تسجيل أصلية كما تقوم بالغاء سجل الجمعية المجز أة.

الفصل الثالث الحل والتصفية

أ. يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حال قيام الجمعية و المؤسسة بارتكاب أي من المخالفات التالية:-1 -التصرف في أموال الجمعية أو المؤسسة وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

- 2 -الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- 3 -الانضمام أو الأشتراك أو الأنتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو اتحاد أو منظمة مقرها خارج الجمهورية بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- 4 ثبوت أن حقيقة أغراضها أستهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (19) من القانون.
 - 5 القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
 - 6 ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون.

ب. لايجوز تقييم الدعوى بطلب الحل الا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما أرتكتبة من مخالفة ولم تقم بذلك.

ج. لايكون قرار الحل نافذاً الا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده.

مادة (125) أ. يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في إجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي .

ب. إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصاً بتعيين المصفي أو المصفين أو طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيار هم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مادة (126) أ. لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة خلال المدة اللازم لذلك .

مادة (124)

مادة (123)

ب. تقوم الوزارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك في صحيفة رسمية.

ج. أي جمعية أهلية حصلت على حوافر ضريبية أو تبرعات من الجمهور أو هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالى:-

- 1 -الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما يحددة نظامها الأساسي أو ما تثبق عملية التصفية.
- 2 -تؤول الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس الأغراض أو أغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل بقرار من المحكمة.

أ. يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي . بحظر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفية ، أو أي شخص أخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها بأموالها وممتلكاتها.

الباب الثاني عشر أحكام ختامية

مادة (127)

مادة (128)

يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الإجتماعية التابعة لها وللجمعيات النشطة والناجحة ذات النفع العام كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من الوزير الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات الناجحة والنشطة ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على مايلي :- الجمعيات المؤسسات أو على المؤسسات أو

وصف تقصيلي لمكونات والهداف واعراض المؤسسات المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية .

2 -مبررات أختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها.

مادة (129) يجب على الوزارة في الأحوال المشار إليها في المادة (128) من هذه اللائحة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الاعمال اليها قبل الأسناد ، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الأسناد من الوزير .

مادة (130) أ. يصدر الوزير قرار بتحديد الموظفين الذين يحق لهم حضور الإنتخابات أو الدخول إلى مقرات الجمعيات أو المؤسسات أو الإتحادات أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها.

ب. لا يَجوز للجمعية / المؤسسة / للإتحاد أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة حضور انتخابها أو دخول مقراتها بغرض الإطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:-

1 -أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عملة تسمح له	
بدخول مقرات الجمعيات / المؤسسات / الأتحادات وفروعها بغرض	
الإطلاع على سجلاتها.	
2 -أن يحمُّل تكليف رسمي من جهة عملة موضحاً أسم الجمعية /	
المؤسسة / الإتحاد أو فروعها والغرض من المهمة ومدتها.	
3 -أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية / المؤسسة /	
الإتحاد بمايفيد الإطلاع على السجلات .	
ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمتة وعلى هذه الجهة	
فحص الملاحظات التي تضمنها التقرير وإخطار الجمعية / المؤسسة /	
الإتحاد بنتيجة الفحص.	
على الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة اعتماد النماذج المحددة	مادة (131)
في هذه اللائحة وتحديد الضوابط الإجرائية المنظمة والمنفذه لها، وعلى وجة	
الخصوص مايلي:.	
أ. نماذج عقود التأسيس للجمعيات والمؤسسات والإتحادات النوعية وإتحادات	
المحافظات والإتحاد العام.	
ب. نماذج الأنظمة الأساسية للجمعيات أو المؤسسات والإتحادات النوعية	
وإتحادات المحافظة والاتحاد العام.	
ج. نماذج الإجراءات الخاصة بعملية التأسيس والإشهار.	
يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتها الاشتراك / الانتساب الى أي منظمة	مادة (132)
/ جمعية / إتحاد عربي أو أقليمي أو دولي خارج الجمهورية طبقاً للشروط التالية: -	, ,
1 -أنّ يتفق نشاطها وأغر اضها مع نشاط وأغراض المنظمة /	
الجمعية / الإتحاد التي ترغب بالأشتراك / الانتساب إلية.	
2 -أن تكون أغراض المنظمة / الجمعية / الإتحاد المراد الاشتراك	
/ الأنتساب إليه متفقة مع الشريعة الإسلامية والدستور والقو أنين	
النافذة.	
3 -أن تخطر رسمياً الوزارة بالرغبة في الأشتراك / الأنتساب .	
4 -أن تمضى فترة ثلاثين يوماً على تارّيخ إخطار الُوزارة دون أي	
اعتراض مسبباً منها.	
يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات	مادة (133)
الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.	,
على أي جماعة أيا كانت تسميتها (منتدى ، ملتقى ، مركز ، ناديالخ)	مادة (134)
تدخل في أغراضها أو تزاول نشاطًا من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	,
المحددة وفقاً الأحكام القانون وهذه اللائحة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وأن	
تتقدم بطلُّب قيدها في الوزَّارة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة.	
يصدر بتحديد الإجراءات المنظمة لسير انتخابات الجمعيات الأهلية وإتحاداتها قرار	مادة (135)
من الوزير بما لايتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى	,
النافذة أو يخل بالممارسة الديمقر اطية والحرية المكفولة للجمعيات والاتحادات	
الأهلبة .	
تحدد إجراءات الأشراف القانوني للوزارة على أنشطة وأعمال الجمعيات	مادة (136)
والمؤسسات الأهلية والإتحادات وما في حكمها بقرار من الوزير مبينناً فيه حدود	()
والية الإشراف والنماذج المستخدمة عند التنفيذ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون	
وهي المسترات والمتعدم المستداد المستيد وبده لا يتعار المن مع المستم المستون المسترات	

مادة (137) مع مراعاة المادة (37) من هذه اللائحة يجوز لغير اليمنيين أن يشتركوا في تأسيس أو عضوية الجمعيات الأهلية ويحدد الوزير بقرار منه نسبة تمثيلهم في الجمعية العمومية / الهيئة الإدارية.

مادة (138) تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على جمعيات الإخاء والصداقة وجمعيات أبناء جاليات الدول الشقيقة والصديقة في الجمهورية.

مادة (139) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 21/ربيع أول 1425هــــ الموافق 10/مايو/ 2004م

عبدالقادر باجمال رئيس مجلس الوزراء سابقاً عبدالكريم الأرحبي وزير الشئون الأجتماعية والعمل سابقاً